عمل أهل المدينة وما يرد عليه من معارضات والجواب عنها

د. محمد بن متعب بن سعيد كردم
المملكة العربية السعودية
أبها – جامعة الملك خالد

مقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، ورضيه للمسلمين، أحمده سبحانه على ما أولى، وأشكره تعالى على نعمه التي تترى، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد:

فعمل أهل المدينة يعد من الأصول التي اشتهر أخذ المالكية بها من دون سائر العلماء؛ حتى إنه ما إن يذكر عمل أهل المدينة حتى ينصرف الذهن إلى الإمام مالك - رحمه الله - وأصحابه .

قال ابن خلدون: " أما أهل الحجاز فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبحي؛ إمام دار الهجرة – رحمه الله تعالى – واختص بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة.. "[1].

ونظراً لأهمية هذا الدليل ومكانته باعتباره من الأصول المعتبرة عند المالكية وغيرهم، فقد رأيت المشاركة بورقة عمل في المحور الثالث من محاور الملتقى (أصول المذهب المالكي وقواعده) .

وذلك بعنوان: عمل أهل المدينة وما يرد عليه من معارضات والجواب عنها

وتتكون ورقة العمل من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

- المقدمة: في بيان أهمية الموضوع وخطة البحث .
- التمهيد: ويشمل التعريف بعمل أهل المدينة، وأضربه .
- المبحث الأول: معارضة عمل أهل المدينة بالنص والجواب عنها .
- المبحث الثاني: معارضة عمل أهل المدينة بإجماع غيره والجواب عنها.
- المبحث الثالث: معارضة عمل أهل المدينة بالقياس والجواب عنها .
- خاتمة البحث .

التمهيد: ويشمل التعريف بعمل أهل المدينة، وأضربه .

عمل أهل المدينة: هو ما نقله أهل المدينة من سنن، نقلاً مستمراً عن زمن النبي ﷺ أو ما كان رأياً واستدلالاً لهم .

وهو على ضربين عند العلماء :

الضرب الأول: ما طريقه النقل المستفيض على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً بحيث يقطع العذر بصحته، سواء كان نقل قول، كترك الجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم " في الصلاة [2]، أو نقل فعل، كنقل توضئه من بئر بضاعة [3]، أو نقل إقرار، كإقراره ε لهم على تلقيح النخل [4]، أو نقل ترك، كنقل ترك أخذ الزكاة في الخضروات [1] .. ونحو ذلك.

---

(1) مقدمة ابن خلدون / 284 .

(2) انظر : إحكام الفصول 1/486-487، المعونة 3/1743- 1744.
وحديث ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس قال : (صليت مع رسول الله ε وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)، كتاب : الصلاة، باب : حجة من قال لا يجهر بالبسملة، 1/299، برقم : [399] .

(3) حديث الوضوء من بئر بضاعة أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ε : (أتتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يطرح فيها الحيض، ولحم الكلاب، والنتن، فقال رسول الله ε : الماء طهور لا ينجسه شيء). سنن أبي داود، كتاب : الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، 1/17، برقم : [66]، سنن الترمذي، كتاب : الطهارة، باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، 1/96، برقم : [66].

(4) حديث إقراره لهم على تلقيح النخل أخرجه ابن ماجة، وأحمد، عن عائشة - رضي الله عنها - وصححه ابن حبان، وفيه قال لهم النبي بعدما أصبح التمر شيصاً بسبب عدم تلقيحه : (إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم فإلي).

الضرب الثاني: ما نقلوه من سنن رسول الله ε من طريق الآحاد، وما أدركوه من الاستنباط والاجتهاد، فهذا الضرب هم وغيرهم فيه سواء.
قال أبو الوليد الباجي :" فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة، وعلماء غيرهم في أن المصير منهم إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك ـ رحمه الله ـ في مسائل عدة أقوال أهل المدينة [2]، هذا مذهب مالك ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة " [3] .

المبحث الأول: معارضة عمل أهل المدينة بالنص

المراد بالكتاب: القرآن الكريم، وهو كلام الله بلفظه ومعناه، الذي نزل به الروح الأمين على محمد ^، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف[4].

وقد اختلفت ألفاظ العلماء في ضبط حده اختلافاً كثيراً، والأولى أن يقال في ذلك عدم التعريف؛ لأنه معروف مشهور، والمعروف لا يحتاج لتعريف.

المراد بالسنة في اللغة: الطريقة والسيرة، أو العمل ليقتدى بصاحب العمل، فهو ابتداء أمر يعمل به قوم بعده[5].

قال ابن فارس: "السين والنون أصل واحد مطرد ..ومما اشتق منه السنة، وهي السيرة، وسنة رسول الله ^: سيرته"[6].

والسنة عند الشرعيين من علماء السنة: ما قام الدليل على أنه طاعة لله[7] .

وفي باب العقائد: تطلق على ما يقابل البدعة[8] .

وعند الفقهاء: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه[9] .

وعند المحدثين: أقوال الرسول ^ وأفعاله وتقريراته الخلقية والخُلقية[10] .

وعند الأصوليين: ما صدر عن الرسول ^ غير القرآن، من فعل أوقول أو تقرير[11] .

وسوف يكون البحث في هذه المعارضة حسب المطالب الآتية :

المطلب الأول: أصل المعارضة وتصويرها.

المطلب الثاني: ما يتعلق به المعترض .

المطلب الثالث: ما يجيب به المستدل .

المطلب الرابع: مثال تطبيقي على هذه المعارضة .

المطلب الأول: أصل المعارضة وتصويرها

أن يستدل المستدل على ما ذهب إليه بعمل أهل المدينة، فيذكر الحكم في المسألة، ويستدل على ذلك بعمل أهل المدينة الذي استدل به، ويقرر ذلك الدليل ووجه الاستدلال منه، ويبين وجه دلالته على المطلوب .

ثم يعترض عليه المعترض بأن هذا الدليل – عمل أهل المدينة ـ الذي ادعاه المستدل يخالف دليلا من الكتاب أو السنة، فالاستدلال هنا بعمل أهل المدينة لا يصح لمخالفته النصوص .

انظر : سنن ابن ماجة، كتاب : الرهون، باب : تلقيح النخل، 825/2، برقم : [2471]، مسند أحمد، 123/6، برقم : [24964]، صحيح ابن حبان، باب : الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها، 201/1، برقم: [22] .

(1) حديث ترك زكاة الخضروات أخرجه الترمذي من حديث معاذ τ أنه : (كتب إلى النبي ε يسأله عن الخضروات، وهي البقول، فقال : ليس فيها شيء) . سنن الترمذي، كتاب : الزكاة، باب : ما جاء في زكاة الخضروات، 30/3، برقم : [638] .

(2) ومن هذه المسائل : سبي نساء أهل الردة وصبيانهم، والقراءة في صلاة الصبح بسورتي الحج ويوسف، وسجدتا سورة الحج، وسجدة سورة النجم، و أخذ الزكاة من غير السائمة من بهيمة الأنعام . انظر : الإحكام لابن حزم 230/2 - 231 .

(3) إحكام الفصول 487/1، وانظر : الرسالة 534 - 535، أصول الجصاص 322/3، الإحكام لابن حزم 224/2 - 244 .

(4) انظر ما قيل في تعريف القرآن في : المستصفى10/1، الإحكام للآمدي159/1، روضة الناظر267/1 .

(5) انظر : لسان العرب225/13 .

(6) مقاييس اللغة60/3-61 .

(7) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية317/21، وانظر : الإبهاج لابن السبكي59/1 .

(8) انظر : إرشاد الفحول186/1 .

(9) انظر : الروض المربع بحاشية ابن قاسم167/1، وانظر : شرح الكوكب المنير403/1، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع51/1 .

(10) انظر : قواعد التحديث للقاسمي/35-38، حاشية العطار على جمع الجوامع116/2 .

(11) انظر : الإحكام للآمدي241/1، تيسير التحرير19/3 .

ثم يجيب المستدل بمنع التعارض، أو الجمع بين الدليلين، أو بترجيح الدليل الذي استدل به من عمل أهل المدينة بالرجوع إلى أصل آخر إن أمكنه ذلك[1].

المطلب الثاني: ما يتعلق به المعترض

عندما يناقش المعترض الاستدلال بعمل أهل المدينة بمعارضته بالنص، فإن معارضته تتمثل فيما يلي:

أولاً: أن يبين بأن ما ادعاه المستدل من عمل أهل المدينة يعارض دليلاً من الكتاب أو السنة، فلا يستقيم الاستدلال به مع هذه المعارضة [2].

قال الشيرازي عند إيراد الاعتراضات على الإجماع :" والاعتراض الرابع: أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم على متن السنة وقد بيناه"[3] .

وقال ابن الجوزي[4]: " السؤال التاسع: معارضته بظواهر الكتاب والسنة تماثله في قوته متناً وسنداً"[5] .

ثانياً: أن يقول المعترض بعدم إمكان حصول التعارض بين القرآن أو السنة وبين عمل أهل المدينة؛ لأن النصوص من الكتاب والسنة معلومة محفوظة، والأمة مأمورة بتتبعها وإتباعها، فلا يكون هناك إجماع عام أو خاص يتبع مع معارضته لنص من الكتاب أو السنة مخالف له[6] .

ثالثاً: أن يبين إمكان وجود إجماع خاص – وهو عمل أهل المدينة - يعارض النص من الكتاب أو السنة، لكن عند تعارضهما يقدم النص من الكتاب والسنة لأنهما معصومان، بينما عمل أهل المدينة غير معصوم؛ لأن المجمعين بعض الأمة[7].

المطلب الثالث: ما يجيب به المستدل

لما كان المعترض في اعتراضه قد أقام ما يتعلق به من أدلة لمعارضة النص لعمل أهل المدينة وتقديم النص عليه، فإن على المستدل أن يجيب عن تلك الأدلة - إن أمكن - ويثبت صحة ما ذهب إليه من الاحتجاج بعمل أهل المدينة وعدم تعارضه مع النصوص .

ومن تلك الأجوبة ما يلي:

الجواب الأول: أن يمنع المستدل التعارض بين ما استدل به من عمل أهل المدينة وبين النصوص من الكتاب أو السنة، ويكون ذلك بأحد أمرين :

الأمر الأول:

الجواب عن دليل المعارضة بما يجيب به عليه لو استدل به المعترض ابتداءً، وذلك لإسقاطه، فيسلم دليل المستدل عن المعارضة، ومما يجيب به :

1- الطعن في صحة النص وثبوته .
2- المنازعة في دلالته .
3- بيان أنه منسوخ، وذكر ناسخه[8] .

الأمر الثاني:

أن يجمع المستدل بين الدليلين - إن أمكن - وهذا يكون بضرب من التأويل، ويأتي على وجوه منها:

1- الجمع بالتخصيص: إذا كان دليل المعارضة عاماً، ودليل المستدل خاصاً، فيعمل بالعام في عمومه ما عدا محل الخاص .

---

(1) انظر نظير هذا في : المعونة في الجدل/204، الواضح2/182، الجدل لابن عقيل/376، المنهاج للباجي/226.
(2) انظر مناقشة الإجماع العام بالمعارضة في : المعونة في الجدل/204، الواضح2/181، الجدل لابن عقيل/376 .
(3) المعونة في الجدل/204 .
(4) يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، فقيه أصولي واعظ، كان مصدراً في ديوان الخلافة، قتله هولاكو سنة 656هـ .
من أهم مؤلفاته : الإيضاح لقوانين الاصطلاح .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة 258/2، المقصد الأرشد 137/3، سير أعلام النبلاء 372/23 .
(5) الإيضاح/154 .
(6) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية267/19 .
(7) انظر : العدة1144/4، المحصول164/4، الإحكام للآمدي1/242-243، روضة الناظر472/2 .
(8) انظر : المعونة في الجدل/204، الواضح في أصول الفقه181/2، الجدل لابن عقيل/376 .

2- الجمع بالتقييد: إذا كان دليل المعارضة مطلقاً، ودليل المستدل مقيداً، فيحمل المطلق على المقيد .

3- الجمع بالتنويع والتبعيض: إذا كان الدليلان عامين فيجمع بينهما بأن يخص حكم أحدهما ببعض الأفراد، والآخر ببعضها .

4- الجمع باختلاف الحكم: وذلك بجعل الحكم الذي أثبته دليل المستدل غير الحكم الذي نفاه دليل المعارضة، فلا يوجد اتحاد في محل النفي والإثبات .

5- الجمع باختلاف الحال: وذلك بأن يحمل دليل المستدل على حال، ودليل المعارضة على حال أخرى [1].

وهذا الجواب هو أولى الأجوبة؛ لأنه إعمال للدليلين معاً، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وفيه تحقيق للعمل بكلّ منهما .

الجواب الثاني: أن يُسلِّم المستدل بالتعارض بين ما استدل به من عمل أهل المدينة وبين النصوص من الكتاب أو السنة، ولكنه يقدم عمل أهل المدينة، وذلك بأحد أمرين :

الأمر الأول: أن عمل أهل المدينة إجماع خاص، ولا بد أن يكون قد استند إلى نص ناسخ - ولو لم نعلمه-، وأن النص المخالف متروك العمل به، وأن مقتضاه نُسخ، وبقي يُقرأ أو يروى[2] .

الأمر الثاني: أن يرجح عمل أهل المدينة على دليل المعارضة بوجه من وجوه الترجيحات، ومنها:

1- ما يعود إلى السند: كالترجيح بكثرة الرواة، وضبطهم، وفقههم، وعدالتهم، وترجيح المتواتر على الآحاد، أو يكون عمل أهل المدينة مسنداً إلى كتاب موثوق بصحته، والخبر مسنداً إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم .

2- ما يعود إلى المتن: مثل أن يكون عمل أهل المدينة نهياً والنص أمراً، فالنهي من حيث هو نهي مرجِّح، ومنه أن يدل عمل أهل المدينة بمنطوقه والنص بمفهومه .

3- ما يعود إلى المدلول: مثل أن يكون حكم عمل أهل المدينة الحظر، وحكم النص الإباحة، فيقدم الحاظر، ومنه أن يكون عمل أهل المدينة مثبِتاً للحكم، والنص نافياً، فالمثبت أولى .

4- ما يعود إلى أمر خارج: مثل أن يكون عمل أهل المدينة أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف النص، فالأقرب يكون مقدماً؛ لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة [3].

المطلب الرابع: مثال تطبيقي على هذه المعارضة

ميراث الولد المستلحق إذا أنكره الثاني

رأي المستدل في المثال:

يرى المستدل في هذا المثال بأن من مات عن ابنين فشهد أحدهما بأن أباه قد أقر بأن فلاناً ابنه، فإنه يرث بهذه الشهادة في حصة المقر، وهو رأي الإمام مالك - رحمه الله - [4].

استدلاله بالدليل من عمل أهل المدينة:

يستدل بقول الإمام مالك - رحمه الله -: " الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك، وله بنون، فيقول أحدهم: قد أقر أبي أن فلاناً ابنه، أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد، ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطي الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده"[5] .

---

(1) انظر ما سبق من طرق الجمع في : تيسير التحرير 138/3، كشف الأسرار للبخاري9/3، أصول السرخسي19/2، فواتح الرحموت194/2، أدلة التشريع المتعارضة/164-169، مناقشة الاستدلال بالإجماع للسدحان/226-227 .

(2) انظر : المستصفى293/2، الواضح390/1، البحر المحيط459/4 .

(3) انظر ما سبق من وجوه الترجيح في : المستصفى293/2، الإحكام للآمدي242/4 وما بعدها، شرح الكوكب المنير600/4، التقرير والتحبير112/3، مناقشة الاستدلال بالإجماع للسدحان/228-229 .

(4) وقد وافق المالكية على قولهم الحنابلة والحنفية، إلا أن الحنفية يجعلون للمقر له نصف حصة المقر، وغيرهم يجعل له ثلث حصة المقر . انظر : المغني138/9، بدائع الصنائع225/10 .
أما الشافعية فلم يثبتوا للمقر له ميراثاً، ويرون أن هذا قول أهل المدينة . انظر : مختصر المزني مع الأم213/8 .

(5) الموطأ برواية أبي مصعب المدني465/2 .

ويستدل أيضاً بأن إقراره يضمن شيئين أحدهما: النسب، وهذا إقرار على غيره فلا يثبت، والثاني: إقرار بمال في يده، وهذا يلزمه؛ لأنه إقرار على نفسه[1] .

المعارضة الواردة على الاستدلال:

يعترض المعترض على حكم المسألة، ويبين بأنها معارضة بقوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) [2] .

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أثبت للأولاد ميراثاً لما كانوا متصفين بالبنوة، والمقر به لم يثبت له النسب، فلا تثبت له البنوة، وإذا لم يوجد وصف البنوة فلا ميراث [3].

الجواب عن المعارضة:

يجيب المستدل عن مناقشة المعترض، ببيان عدم معارضة الآية لعمل أهل المدينة، وذلك بأحد الأجوبة السابقة في المطلب الثالث، من مسائل هذا المبحث .

المبحث الثاني: المعارضة بالإجماع

تمهيد:

الصحيح عند الجمهور من الأصوليين أنه لا يقع إجماع ثانٍ بعد الإجماع الأول، وذلك للأدلة الدالة على عصمة الأمة من الخطأ عند الاجتماع، فيكون الثاني باطلاً؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال.

قال الفتوحي: ... " إذا نقل إجماعان متضادان، فالمعمول به منهما هو السابق من الإجماعين"[4].

وقال أيضاً: " فإن كان أحد الإجماعين مختلفاً فيه، والآخر متفقاً عليه، فالمتفق عليه مقدم، وكذلك ما كان الخلاف في كونه إجماعاً أضعف، فإنه يقدم على ما كان الخلاف في كونه إجماعاً أقوى"[5].

وخالف في ذلك أبو عبدالله البصري من المعتزلة، فقد جوز وجود إجماع بعد إجماع تقدمه، إذا لم يصرحوا بأن لا يقع إجماع بعدهم[6].

وسوف يكون البحث في هذه المعارضة حسب الفروع الآتية :

المطلب الأول: أصل المعارضة وتصويرها.

المطلب الثاني: ما يتعلق به المعترض .

المطلب الثالث: ما يجيب به المستدل .

المطلب الرابع: مثال تطبيقي على هذه المعارضة .

المطلب الأول: أصل المعارضة وتصويرها

أن يستدل المستدل على ما ذهب إليه من حكم في المسألة بعمل أهل المدينة، فيذكر الحكم في المسألة، ويبين وجه دلالته على المطلوب، ويستدل على صحة ذلك الحكم بعمل أهل المدينة.

ثم يعترض عليه المعترض بأن ما نقله من إجماع خاص – وهو عمل أهل المدينة - لا يصح؛ لأنه معارض بإجماع آخر، وهو مقدم على عمل أهل المدينة، فلا يستقيم الاحتجاج به، ويقيم المعترض الأدلة التي يرى أنها تفيد ذلك عنده .

ثم يجيب المستدل عن هذه المعارضة، بأن يجمع بينهما بأحد طرق الجمع، أو بتضعيف ما أدعاه المعترض في دعواه معارضة الإجماع الآخر، للإجماع الخاص – عمل أهل المدينة - الذي استدل به.

المطلب الثاني: ما يتعلق به المعترض

---

(1) انظر : المنتقى17/6 .
(2) من الآية 11 من سورة النساء .
(3) انظر : الحاوي 7/88-90 .
(4) شرح الكوكب المنير610/4 .
(5) شرح الكوكب المنير602/4 .
(6) انظر : شرح الكوكب المنير258/2 . وانظر : كشف الأسرار للبخاري262/3، المعتمد497/2 .

عندما يعترض المعترض على عمل أهل المدينة بمعارضته بإجماع غيره، فإن مناقشته تتمثل في أن يبين بأن ما ادعاه المستدل من عمل أهل المدينة يعارض دليلاً آخر من الإجماع، ولا يمكن أن يتعارض الإجماعان، وبناء على ذلك فإن الإجماع الذي ادعاه المستدل باطل .

فلا يجوز أن يقع إجماع لاحق على خلاف إجماع سابق؛ لأن من شروط المجتهدين أن يكونوا عارفين بمواقع الإجماع السابق، وإلا فإجماعهم على خلاف إجماع سابق قبله يعتبر باطلاً، فيكون خطأ، وقد عصم الله الأمة من الاجتماع على الخطأ.

قال الفتوحي: " فإن فرض في عصر واحد إجماعان، فالثاني باطل؛ لأن كل من اجتهد من المتأخرين فقوله باطل لمخالفته الإجماع السابق"[1].

وفي هذا الموقف يُطالب المعترض بإثبات الإجماع المعارِض وذكره، وكذلك بتضعيف الإجماع الذي استدل به المستدل.

المطلب الثالث: ما يجيب به المستدل

لما كان المعترض في اعتراضه قد أقام ما يتعلق به من أدلة لمعارضة عمل أهل المدينة بإجماع غيره، فإن على المستدل أن يجيب عن تلك الأدلة - إن أمكن - ويثبت صحة ما ذهب إليه من الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

---

(1) شرح الكوكب المنير 602/4 .
أقول : لا مفهوم لقوله في عصر واحد، والمسألة مجرد فرض لا وجود له .

ومن تلك الأجوبة ما يلي:

الجواب الأول:

أولاً:

أن يمنع المستدل وقوع التعارض بين ما استدل به من عمل أهل المدينة وبين غيره من الإجماع، وذلك بأن يتكلم عليه كما لو استدل به المعترض ابتداءً، وذلك لإسقاطه، فيسلم دليل المستدل عن المعارضة، ومن أهمها وأبرزها:

- الطعن في ثبوته .
- المنازعة في دلالته .

ثانياً: الجمع والتوفيق بين الإجماعين، بما يمكن من طرق الجمع التي سبقت معنا[1] .

ومن وجوه الجمع هنا: بيان أن كلاً من الإجماعين تأسس أمره على مصلحة غير ثابتة، فإذا تأسس أمر الإجماع على مصلحة دنيوية غير ثابتة فيجوز أن يتغير ذلك الإجماع بمثله إذا تغيرت المصلحة الأولى وقامت مصلحة غيرها[2].

الجواب الثاني:

أن يُسلِّم المستدل وقوع التعارض بين ما استدل به من عمل أهل المدينة وبين غيره من الإجماع، ولكنه يرجح عمل أهل المدينة الذي استدل به على دليل المعارضة بوجه من وجوه الترجيحات .

ومنها:

تقديم السابق على اللاحق، ومنها تقديم إجماع الصحابة على غيرهم ومنها تقديم المتفق عليه على المختلف فيه، ومنها تقديم ما كان الخلاف في كونه إجماعاً أضعف على ما كان الخلاف في كونه إجماعاً أقوى[3] .

إضافة إلى بقية طرق الترجيح بين الإجماعات[4] .

---

(1) وهي التي سبقت في المطلب الثالث من المبحث الأول (معارضة عمل أهل المدينة بالنص) .
وانظر طرق الجمع في : تيسير التحرير 138/3، كشف الأسرار للبخاري 9/3، أصول السرخسي 19/2، فواتح الرحموت 194/2، أدلة التشريع المتعارضة/164-169 .

(2) انظر : مناقشة الاستدلال بالإجماع للسدحان/239 .

(3) انظر : شرح الكوكب المنير 601/4 وما بعدها .

(4) وقد أفاض الآمدي في ذكر وجوه الترجيح بين الإجماعات المتعارضة، عند معرض حديثه عن الترجيحات بين المنقولين العائدة إلى المتن، وذلك من الوجه الأربعين إلى الوجه الثاني والخمسين .
انظر : الإحكام للآمدي 257/4-259 .

المطلب الرابع: مثال تطبيقي على هذه المعارضة

الصلاة خلف الإمام الجالس

رأي المستدل في المثال: يرى المستدل في هذا المثال جواز الصلاة خلف الإمام الجالس، وهو رواية للإمام مالك - رحمه الله - [1] .

قال ابن رشد: " واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً، فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعداً، على ثلاثة أقوال :

أحدها: أن المأموم يصلي خلفه قاعداً ....

والقول الثاني: أنهم يصلون خلفه قياماً ....

وقد روي عن مالك: أنهم يعيدون الصلاة في الوقت؛ وهذا إنما بني على الكراهة لا على المنع، والأول هو المشهور عنه " [2] .

والذي يفهم من هذا أن الإمام مالك - رحمه الله – يرى جواز الصلاة خلف الإمام الجالس، بغض النظر عن حال المأموم هل يصلي جالساً أم قائماً .

استدلاله بالدليل من عمل أهل المدينة:

يستدل بما ورد أن أهل المدينة رووا حديثاً عن عائشة – رضي الله عنها - أن النبي ρ خرج في مرضه الذي توفي منه، فأتى المسجد، فوجد أبا بكر، وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ρ: أن كما أنت، فجلس رسول الله ρ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة الرسول ρ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر[3].

وجه الدلالة: أن أهل المدينة هم الذين رووا هذا الحديث، فمن باب أولى أنهم يعملون به، ولا يمكن أن يتركوه[4].

المعارضة الواردة على الاستدلال:

يعترض المعترض على هذا الاستدلال ويبين بأن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك الحكم.

قال محمد بن الحسن: " ... وقال أهل المدينة: ليس العمل عندنا على أن يصلي الإمام بالناس جالساً، إذا لم يستطع الإمام أن يصلي بهم قائماً، فليقدم غيره، فيصلي بالناس وليقعد هو، فليس من هيئة الناس أن يصلوا جلوساً، ولم يفعل ذلك أبو بكر، ولا عمر – رضي الله عنهما - بعد النبي ρ فيما بلغنا"[5] .

والإمام في هذه الصلاة كلها هو النبي ρ، ولكن أبا بكر جعل علماً لصلاة النبي ρ لقربه، كي يعلم الناس إذا ركع أبو بكر أو سجد، أن النبي ρ ركع أو سجد، وأيضاً فلأجل أن يسمع أبو بكر الناس بالتكبير .

ويستدل المعترض بأن النبي ρ قال: (لا يؤمنَّ الناس أحد بعدي جالساً) [6] .

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن النبي ρ صلى جالساً، ونهى عن ذلك بعده .

الجواب عن المعارضة:

يجيب المستدل عن هذه المعارضة ببيان أن ظاهر حديث عائشة - رضي الله عنها - هو أن النبي ρ كان يؤم الناس، وأن أبا بكر كان مسمعاً ؛ لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة، وأن الناس كانوا قياماً، وأن النبي ρ كان جالساً، فوجب أن يكون هذا من فعله ρ ؛ إذ كان آخر فعله ρ ناسخاً لقوله[7] .

---

(1) والمشهور عنه عدم جواز الصلاة خلف الإمام الجالس .

(2) بداية المجتهد2/308 .

(3) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في صلاة الإمام وهو جالس1/134 برقم [341]، وأخرجه الشافعي في المسند، باب اختلاف مالك والشافعي1/211 برقم [1019] .

(4) انظر : الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن1/122 وما بعدها .

(5) انظر : الحجة على أهل المدينة1/122 .

(6) أخرجه الدار قطني1/398، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالساً، الحديث(6)، والبيهقي 3/80 في كتاب الصلاة، باب النهي عن الإمامة جالساً من رواية جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلاً .

(7) انظر : بداية المجتهد2/309.

وأما حديث: (لا يؤمنَّ الناس أحد بعدي جالساً) فلا يصح عند أهل العلم بالحديث[1] .

المبحث الثالث: المعارضة بالقياس

وسوف يكون البحث في هذه المعارضة حسب الفروع الآتية :

المطلب الأول: أصل المعارضة وتصويرها.

المطلب الثاني: ما يتعلق به المعترض

المطلب الثالث: ما يجيب به المستدل .

المطلب الرابع: مثال تطبيقي على هذه المعارضة .

المطلب الأول: أصل المعارضة وتصويرها [2]

أن يستدل المستدل على ما ذهب إليه من حكم في المسألة بعمل أهل المدينة، فيذكر الحكم في المسألة، ويبين وجه دلالته على المطلوب، ويستدل على صحة ذلك الحكم بعمل أهل المدينة.

ثم يعترض عليه المعترض بأن ما نقله من عمل أهل المدينة لا يصح؛ لأن قد عارضه دليل القياس- ويذكره - فلا يستقيم الاحتجاج به، ويقيم المعترض الأدلة التي يرى أنها تفيد ذلك عنده .

ثم يجيب المستدل عن هذه المعارضة، بأن يرد أدلة المعترض في دعواه معارضة القياس لعمل أهل المدينة، وتقديمه عليه، ويقيم الأدلة على أن عمل أهل المدينة حجة مقدمة على القياس.

المطلب الثاني: ما يتعلق به المعترض

عندما يناقش المعترض الاستدلال بعمل أهل المدينة بمعارضته بالقياس، وتقديمه عليه، فإن تلك المعارضة لا تخرج عن اعتبار عمل أهل المدينة آراء للصحابة ψ والتابعين – رحمهم الله – في المسائل الاجتهادية .

وبناء على ذلك فإن معارضته تتمثل فيما يلي :

أولاً: باعتبار كونها آراء للصحابة بالأدلة الآتية :

الدليل الأول: أن القياس أصل من أصول الدين، ودليل من أدلة الشرع، والعمل به عند عدم النص واجب.

الدليل الثاني: أن آراء الصحابة يجوز عليها الخطأ، فلا تقدم على القياس كالتابعي .

الدليل الثالث: أن آراء الصحابة لو كانت حجة على غيرهم من التابعين، لكانت حجج الله متناقضة – في حالة اختلاف آراء الصحابة – ولم يكن إتباع التابعي لبعضها أولى من بعضها الآخر .

ثانياً: باعتبار كونها آراء للتابعين بالأدلة الآتية :

أنه قد حكى بعض أهل العلم الاتفاق على عدم حجية آراء التابعين، بحيث تقدم على آراء غيرهم واجتهاداتهم .

قال السرخسي: "لا خلاف أن قول التابعي لا يكون حجة على وجه يترك القياس بقوله"[3] .

المطلب الثالث: ما يجيب به المستدل

لما كان المعترض في اعتراضه قد أقام ما يتعلق به من أدلة لمعارضة عمل أهل المدينة بالقياس، فإن على المستدل أن يجيب عن تلك الأدلة - إن أمكن - ويثبت صحة ما ذهب إليه من الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

ومن تلك الأجوبة ما يلي:

الجواب الأول: أن يمنع المستدل وقوع التعارض بين ما استدل به من عمل أهل المدينة وبين القياس، وذلك بأن يتكلم عليه كما لو استدل به المعترض ابتداءً، وذلك لإسقاطه، فيسلم دليل المستدل عن المعارضة، ومن أهمها وأبرزها: رد القياس؛ لأنه جاء في مقابلة إجماع، فيكون فاسد الاعتبار[4].

---

(1) قال الدار قطني 398/1 : " لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة" .
وقال ابن عبدالبر في التمهيد143/6 : " وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً، وجابر الجعفي لا يحتج بشيءٍ يرويه مسنداً، فكيف بما يرويه مرسلاً" .

(2) تعيين المناقش هنا والمستدل يخضع لعين المسألة التي استدل لها بعمل أهل المدينة، والآراء فيها .

(3) أصول السرخسي114/2، وانظر : التقرير والتحبير312/2 .

(4) فساد الاعتبار : هو مخالفة القياس للنص أو الإجماع .انظر : شرح الكوكب المنير236/4 .

الجواب الثاني: أن يُسلِّم المستدل وقوع التعارض بين ما استدل به من عمل أهل المدينة وبين القياس، ولكنه يرجح عمل أهل المدينة الذي استدل به على دليل المعارضة بوجه من وجوه الترجيحات .

قال الآمدي: "وأما التعارض بين المنقول والمعقول، فالمنقول إنما يكون خاصاً. أوعاماً، فإن كان خاصا، فإما أن يكون دالا بمنظومه أو لا بمنظومه .

فإن كان الأول فهو أولى لكونه أصلا بالنسبة إلى الرأي وقلة تطرق الخلل إليه .

وإن كان الثاني فمنه ما هو ضعيف جدا، ومنه ما هو قوي جدا، ومنه ما هو متوسط بين الرتبتين.

والترجيح إذ ذاك يكون على حسب ما يقع في نفس المجتهد من قوة الدلالة وضعفها، وذلك مما لا ينضبط ولا حاصر له بحيث تمكن الإشارة إليه في هذا الكتاب، وإنما هو موكول إلى الناظرين في آحاد الصور التي لا حصر لها .

وأما إن كان المنقول عاماً فقد قيل بتقديم القياس عليه، وقيل بتقديم العموم، وقيل بالتوقف، وقيل بتقديمه على جلي القياس دون خفيه، وقيل بتقديم القياس على ما دخله التخصيص دون ما لم يدخله.... ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين على وجه يلزم منه تأويل أحدهما أولى من العمل بأحدهما وإبطال الآخر، ولأن القياس يتناول المتنازع فيه بخصوصه، والمنقول يتناوله بعمومه، والخاص أقوى من العام"[1] .

وقال الزركشي: "وأما تعارض الإجماع والقياس: فإن ثبتت عصمة الإجماع قُدِّم، وإن لم تثبت فهو يقدم على الشبهي والطردي ونحوهما من الأقيسة الضعيفة، أما القياس الجلي مع الإجماع ففيه تردد"[2] .

---

(1) الاحكام للآمدي4/280-281 .

(2) البحر المحيط6/112 .

المطلب الرابع: مثال تطبيقي على هذه المعارضة

قطع يد النباش[1]

رأي المستدل في المثال:

يرى المستدل في هذا المثال أن نباش القبور إذا بلغ ما أخرجه من القبر ما يجب فيه القطع فعليه حد السرقة .

قال الإمام مالك - رحمه الله -: " الأمر عندنا في الذي ينبش القبور أنه إذا بلغ ما أخرجه من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع"[2] .

استدلاله بالدليل من عمل أهل المدينة – عمل أهل المدينة - :

يستدل بعمل أهل المدينة، فقد كان عملهم فيما لا مجال للرأي فيه، فلا يكون ذلك إلا عن توقيف .

فالنباش يشمله عموم قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله)[3]، وقد سمته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - سارقاً، حيث قالت: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا"[4].

وقد أثر عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - " أنه قطع نباشاً "[5]، ولم ينكر عليه أحد[6] .

المعارضة الواردة على الاستدلال:

يعترض المعترض على حكم المسألة، ويبين بأنه لا قطع على النباش .

وهو رأي الحنفية، ما عدا أبا يوسف [7] .

واستدل من قال بعدم قطع يد النباش: بأن القياس يقتضي أن لا تقطع يده، قياساً على عدم قطع آخذ المتاع مما ليس بحرز كالصحراء[8]، أو آخذ متاعاً لا مالك له، فالميت ينتهي ملكه بموته[9].

الجواب عن هذه المعارضة :

يجيب المستدل عن هذه المعارضة: بأن المعترض الذي اعترض على حكم المسألة بمعارضته بالقياس لا يقول بالقياس ولا يعمل به، كما تقرر معنا .

وأيضاً فإن العمل بعمل أهل المدينة في هذه المسألة[10] يترجح على القول بعدم القطع، بوجوه من الترجيحات المشار إليها سابقاً[1] .

---

(1) النباش : مأخوذ من نبش الشيء ينبشه نبشاً، أي : استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى: استخراجهم، والنباش : الفاعل لذلك . انظر : لسان العرب350/6، مقاييس اللغة380/5 .

(2) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري41/2 . وانظر : المعونة1421/3 .
وقد وافق المالكية في قطع يد النباش الحنابلة، والشافعية، وأبو يوسف من الحنفية، وأخذ به الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة، والشعبي، والنخعي، وحماد، أخذاً بعموم النص في المسألة . انظر : المغني455/12، مختصر المزني مع الأم370/8، الهداية مع فتح القدير137/5.

(3) من الآية 38 من سورة المائدة .

(4) ذكره البيهقي في المعرفة، كتاب السرقة، باب النباش409/12، برقم (17183)، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ آخر عن إبراهيم والشعبي، كتاب الحدود، باب ما جاء في النباش523/5، برقم (28615) .
قال الألباني - رحمه الله - في طريق ابن أبي شيبة : " رجاله ثقات إلا أن حجاجاً وهو ابن أرطأة مدلس، وقد عنعنه، ولكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه البيهقي من طريق عمر بن أيوب عن عامر الشعبي أنه قال : فذكره" .
إرواء الغليل74/8 . وانظر : سنن البيهقي، كتاب السرقة، باب النباش269/8، برقم (17018) .

(5) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب السرقة، باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر270/8، برقم (17020)، والبخاري في التأريخ الكبير104/4 .
وانظر : نصب الراية367/3، الدراية في تخريج أحاديث الهداية110/2 .

(6) انظر : الحاوي314/13، المغني455/12-456 .

(7) وأخذ بذلك الثوري . انظر : بدائع الصنائع287/9 وما بعدها .

(8) انظر : حاشية ابن عابدين156/6.

(9) انظر : الهداية مع فتح القدير137/5 .
ولعل السبب في عدم أخذ الحنفية بقول الصحابي فيما لا مجال للقياس فيه - وهو ما سبق من قول عائشة - أنه لم يبلغهم، أو لم يصح عندهم، أو لتعارضه مع قولهم أيضاً : " لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله ^ في الشيء التافه" . أخرجه البيهقي، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وما أخذه النباش يعتبر من الأمور التافهة التي لا قطع فيها .
فلم يبق إلا القياس، والقياس عندهم لا يجري في الحدود؛ لاشتمالها على تقديرات لا تعقل، والقياس فرع تعقل المعنى في حكم الأصل، وما كان يعقل من الحدود فلا يجري القياس فيه؛ لمكان الشبهة في القياس لاحتمال الخطأ، والحدود تدرأ بالشبهات . انظر : أصول السرخسي164/2،157، تيسير التحرير103/4، فواتح الرحموت317/2 .

(10) أي عمل أهل المدينة، وهو قطع يد النباش .

الخاتمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد :

فإنه من المناسب بعد أن يسر الله لي إتمام مادة هذا البحث، أن أذكر بعض النتائج والتوصيات التي ظهر لي أنه ينبغي أن تحرر هنا، ومنها:

1- أن الهدف من هذا البحث هو بيان المعارضات التي ترد على الاستدلال بعمل أهل المدينة، وليس استقصاء أقوال العلماء في كل مسألة، ولذلك فقد تكون بعض المناقشات على افتراضية .

2- أن الجواب على أدلة المعترض لا يكتفى فيه بذكر منهج المستدل في الجواب، بل أذكر الجواب نفسه، وأفصل في ذلك، وقد اعتمدت في تغطية هذه الناحية على كتب أصول الفقه المعتمدة في كل مذهب .

3- أهمية التمثيل في هذا النوع من البحوث، فقد جعلت للنواحي التطبيقية نصيباً وافراً من هذا البحث، فذكرت في نهاية كل معارضة مثالاً تطبيقياً من واقع كتب الفقه .

---

(1) وهو ما سبق من كلام الآمدي والزركشي في المطلب السابق (ما يجيب به المستدل) من هذا المبحث .